

قرار تعقيب جزائي

عدد 27417

مؤرخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد عالم بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت بتاريخ 27 فيفري 1988 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس .

ضد : ر

طعنا في الحكم الجنائي عدد 4184 الصادر بتاريخ 20 فيفري 1988 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي : "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد و الوفائع التي انبنى عليها معاينة باحث مركز الحرس الوطني للمرور بصفاقس المعقب ضده وهو يقود شاحنة نوع بيجو 404 حاملا على متنها بصندوقها الخلفي اثنا عشر شخصا دون تهيئتها للنقل وباستتطافه اعترف بما عاينه الباحث وبناءا على ذلك قرر السيد ممثل النيابة العمومية بصفاقس إحالته على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من أجل حمل أشخاص على عربة غير مخصصة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978 فقضي تحت عدد 25947 بتاريخ 30 جوان 1981 "ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى" بناءا على أن قانون الطرقات والأوامر الخاصة بتطبيقه لم تسن عقابا خاصا بالفعلة المنسوب ارتكابها للمتهم.

فاستأنف السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر فقضي تحت عدد 638 بتاريخ 6 جوان 1984 "نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي" متبنيا أسانيد حكم البداية. فتعقبه السيد وكيل الجمهورية ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون لأن

الفصل 93 ق.طرقا نص على معاقبة من خالف أحكام الفصل 47 ق.ط. وأن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بشكل خرقا للقانون موجبا للنقض. فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 10 ديسمبر 1986 تحت عدد 13260 النقض أصلا والإحالة للخطأ في تطبيق أحكام الفصل 57 من الأمر 1122 المؤرخ في 1978/12/28 الذي نص على وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة استثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف تحت عدد 4184 وبجلسة يوم 20 فيفري 1988 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع فتعقبه السيد وكيل الجمهورية ناعيا عليه ما يلي :

الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة أن الفصل 93 قانون الطرق نص على معاقبة المخالفات المرتكبة خلافا لما اقتضاه الفصل 47 ق.ط. كما أن محكمة الموضوع خالفت مقتضيات الفصول 15 و 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28 وطالب بناء على ذلك التصريح بالنقض والإحالة فرسمت القضية بهاته المحكمة تحت عدد 27417 وبجلسة يوم 17 مارس 1990 تقرر توجيه ملف القضية للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر عملا بأحكام الفصل 274

م.ا.ح. إحالة القضية على الدوائر المجتمعة وعين جلسة اليوم للنظر في المسألة القانونية المعروضة عليها.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل الأشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها المقدمة لها تقديمًا صحيحًا وتجري التكليف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الفعلة المعروضة عليها دون تقيد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يقود عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها بصندوقها الخلفي أشخاصًا كما ثبت معاينة الباحث لنقل أشخاص على متن عربة دون تهيئتها لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز استعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها

الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 ق.ط. والضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 واقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدأ أساسيا يتمثل في ضرورة المحافظة على سلامتهم سواء استعملت العربة بصفة أساسية لنقل المسافرين أو بصفة إستثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على ما يلي : (... ويحدد وزير النقل والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب).

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سمبتمبر 1979 وأكد على مبدأ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول والثاني منه من الباب الأول إذ اقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي

نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة اعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

وحيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي :
(ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

وحيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص الفصل 32 منه الذي إقتضى ما يلي : (عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و 3...).

وحيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و 2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند استعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع واستعملت بصورة إستثنائية (أي إستثناءا للأصل الذي هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

وحيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها في العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في نقل البضائع وإستعملت بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص، وضع الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :

أولا : جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

ثانيا : شهادة تسجيل تلك العربة.

رابعا : شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على استعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارات المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها ويحرمهم من حقهم في التأمين الذي

إستثنوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التتصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لاستثناء الضمان لم يفرق بين استعمال العربة للنقل بصفة أصلية أو عرضية مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما نص على عدم احترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

وحيث أن التراتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعا.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم بصورة إستثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي

رتب انتهاكا للشروط العامة ونيلاً من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقاً للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقاباً زجرياً لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلاً منطقياً مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان استعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة إستثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة إستثنائية الواردة بالفصل 57 إنما تعني صراحة إستعمال العربة لغير الغرض الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع واستعملت عكساً للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تنمة له فإن البحث عن العقاب على مخالفة ذلك الأمر والقرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعاً من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي اقتضى عدم جواز استعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز

والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى انتفاء فصل قانوني يجرم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون وهو ما عرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، بالطيب المرزوقي.

والمستشاريين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي،
صالح السرسري، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن
جماعة، اسماعيل أورير، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة
الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسبية العربي،
يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد
الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه